**كراس شروط يتعلّق بتسويغ مشرب**

**كائن بمقر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس**

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس

كراس شروط يتعلّق بتسويغ مشرب

كائن بمقر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس

**الفصل 1**: تعتزم كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس تسويغ مشرب لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 2**: تمّ تحديد **يوم 13 سبتمبر 2019** كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالمؤسسة.

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي وظرف خارجي.

1. يرسل الظرف الخارجي باسم السيد عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس مع ذكر عبارة "تسويغ مشرب الطلبة و المدرسين لا يفتح" ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية:
2. الأصل من الضمان المالي الوقتي طبقا للملحق عدد 1 قدره 2000.000 يرجع للعارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويغ طبقا للفصل 11 أدناه. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تمّ قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.
3. شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).
4. شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشرب أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.
6. قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمشرب.
7. شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل).
8. قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع استغلالها بالمشرب.
9. كراس الشرط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض وممضى على جميع الصفحات.
10. تصريح على الشرف معرف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنّه قام بمعاينة المشرب وأنه مستعدّ للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها.
11. تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنّه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.
12. تصريح على الشرف بأنّ العارض ليس عونا من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.
13. تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها.
14. يحتوي الرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على:
15. العرض المالي المقترح في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوبا بالأحرف وبلسان القلم طبقا للملحق عدد 3. وفي صورة وجود ضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم. ويجب أن يقل هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعية التي تحددت بـ: 1350.000 دينارا.
16. قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب وأسعارها.

**الفصل 3**: لا تقبل عروض أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية وعروض التلاميذ والطلبة. كما لاتقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط.

**الفصل 4**: تحتفظ كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس بحقها في:

* قبول أو رفض أي عرض بدون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.
* تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق.-

**الفصل 5**: يعتمد في اختيار المتسوّغ على العرض الأرفع ثمنا. وعند تساوي العروض المالية تقع دعوة العارضين المتساويين إلى تقديم عروض مالية جديدة. وإن استمر التساوي يم اللّجوء إلى القرعة في جلسة علنيّة يدعى إليها العارضون.

**الفصل 6**: يبقى العارض ملزما بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

**الفصل 7**: لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب. وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقتي ويمكن للمؤسسة اللجوء إلى العارض الموالي في الترتيب.

**الفصل 8**: تحمل معاليم استهلاك الماء والكهرباء والغاز على كاهل المتسوّغ حسب العداد الفردي الخاص بالمشرب ويجب عليه دفع هذه المعاليم قبل آجال معينة. وفي صورة عدم وجود عداد فردي يقع تحديد معلوم جزافي يدفع شهريا حسب التجهيزات المستعملة فعليّا. ويمكن للمؤسسة مراجعة هذا المعلوم إذا تبيّن لها وجود فارق مشطّ مقارنة بحجم الاستهلاك.

**الفصل 9**: يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بالمشرب والتي هي على ملك المؤسسة. ويتعين على العارض معاينة المشرب قبل إعداد العرض المالي.

يجب على المتسوّغ تأمين الأشخاص والمعدات الموضوعة على ذمته والمحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة.

**الفصل 10**: لا يمكن للمتسوّغ إدخال أيّ تغيير على المشرب إلاّ بإذن كتابي مسبق من المؤسسة. ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده.

يلتزم المتسوغ بجبر كل ضرر يلحق بالمشرب أو المعدات المسلمة معه.

**الفصل 11**: يتم التسويغ لمدّة سنة واحدة ابتداع من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف سلطة الإشراف .

ويمكن تجديد التسويغ ضمنيا مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيا في تجديد التسويغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

**الفصل 12**: يجب على المتسوغ إعلام المؤسسة بكل تغيير في الأعوان. ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وببطاقة عدد 3 أصلية.

**الفصل 13**: بالنسبة للفضاء الخاص بالأساتذة، يجب على المتسوغ تخصيص عون دائم وتجهيزات مناسبة لإعداد وبيع كل المواد التي يوفرها المشرب.

**الفصل 14**: يجب على المتسوغ أن يوفر موادا من نوعية جيدة وأن يمد الإدارة بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة. كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه المؤسسة وتودع لديها عيّنة معلّبة منه.

**الفصل 15**: يجب أن تحفظ المرطبات ومكونات "السندويشات" في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية.

ويحجّر استعمال المرطبات أو السندويشات في اليوم الموالي التي لم يتم بيعها في يوم عرضها.

**الفصل 16**: يجب أن يدخل تموين المشرب بالسير العادي للمؤسسة.

**الفصل 17**: يجب على المتسوغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس.كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من المؤسسة.

ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلاّ إذا سجل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكوّن المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعة. ويجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة سلطة الإشراف (الجامعة أو الديوان).تضاف إلى أسعار المواد التي تباع إلى الأساتذة نسبة 10%. (بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث).

**الفصل 18**: يجب على المتسوغ أن يحترم شروط النظافة وحفظ الصحة وأن يوفر عددا كافيا من الأعوان المتفرغين لنظافة المحل ومحيطه يكونون مرتدين لزوما لزيّ أبيض نظيف باستمرار وهو مسؤول بصفة شخصية عن كل إخلال من هذا الجانب. كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة والتفقد الدوري الذي تجريه الإدارة والأعوان المكلفون بذلك. ويجب على أعوان المشرب أن يخضعوا للفحوصات الطبية الضرورية.

**الفصل 19**: يجب على المتسوغ أن يدفع للمؤسسة ضمانا ماليا نهائيا طبقا للملحق عدد3 قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء كراس الشروط وقبل تسلم المشرب.

ويرجع هذا الضمان إلى المتسوّغ إثر انتهاء المدّة التعاقدية ما لم تمانع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته.

**الفصل 20**: يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا وفي بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على اقصى تقدير. ويعفى المتسوغ من دفع معينات كراء أشهر جويلية وأوت وسبتمبر تعويضا عن العطل الجامعية وشهر رمضان. وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمشرب.

**الفصل 21**: يجب على المتسوّغ احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام.

**الفصل 22**: يحجر على المتسوّغ:

* تكليف غيره باستغلال المشرب.
* استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إمّا في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلوريّة معدّة خصيصا للمشروبات الساخنة ويحجر في كل الحالات استعمال الكؤوس غير البلورية أكثر من مرّة.
* طهي الأكلات أو مكوناتها في المشرب أو في الأجزاء الملتصقة به.
* توزيع المشروبات خارج المشرب.
* تعليق الصور أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة.

**الفصل 23**: كإخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد التسويغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوّغ.

**الفصل 24**: لا يكون عقد التسويغ نافذا إلاّ بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف جامعة صفاقس.

**الفصل 25**: تحمل معاليم سجيل كراس الشروط وعقد التسويغ على كاهل المتسوّغ.

تونس في ....................

اطلعت علي ووافقت

المتسوّغ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس

إعلان تسويغ مشرب

تعتزم كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس تسويغ مشرب لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراتيب الجاري بها العمل.

1. **تمّ تحديد يوم 13 سبتمبر 2019** كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالمؤسسة.

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي وظرف خارجي.

1. يرسل الظرف الخارجي باسم السيد عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس مع ذكر عبارة "تسويغ مشرب الطلبة و المدرسين لا يفتح" ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية:

* الأصل من الضمان المالي الوقتي طبقا للملحق عدد 1 قدره 2000.000 يرجع للعارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويغ طبقا للفصل 11 من كراس الشروط. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تمّ قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.
* شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).
* شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشرب أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.
* قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمشرب.
* شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل).
* قائمة تفصيلية في المعدات والأثاث الذي سيقع استغلالها بالمشرب.
* كراس الشرط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض وممضى على جميع الصفحات.
* تصريح على الشرف معرف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنّه قام بمعاينة المشرب وأنه مستعدّ للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها.
* تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنّه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.
* تصريح على الشرف بأنّ العارض ليس عونا من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.
* تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها.
* يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على:
* العرض المالي المقترح في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوبا بالأحرف وبلسان القلم طبقا للملحق عدد 3. وفي صورة وجود ضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم. ويجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعية التي تحددت بـ: 1350.000 دينارا.
* قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب وأسعارها.